

شرح معاني الآثار

2647 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن بن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابرا بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يصل على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه كما لا يغسل وممن قال بذلك أهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصل على الشهيد وكان من الحجة لهم في ذلك على مخالفتهم أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز أن يكون تركه ذلك لأن سنتهم أن لا يصل عليهم كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وصلوا عليهم غيره لما كان به حينئذ من ألم الجراح وكسر الرباعية وما أصابه يومئذ من المشركين فإنه